ولا يغسل ثلاثين مرة ويغلبه غيره مطلقا قال ح فلعل الدولي
قال في التوضيح فان لم يغسل فلا شيء عليه لا النجاسة
غير محققة اي باعتبار كل واحد في ذاته فليس هذا من
الشك في اصابتها ونفيها بل يرجح بهذا الاعتبار للشك
في نجاسة المصيب والاصل عدم التنجيس كما وجه به قول
من لم يوجب الغسل والا لم يوجد عين وعلله كتب بان
المقام مقام ضرورة فلمانع خفة امر النجاسة ولا يوجه
بان التهابا الوضو الثاني لورود مسح الراس وما نطابو بتلك
فيغسل اذا وجد مطلقا يعوعلى الاول فان حضرة صلاة اخرى
وهو على طهارته اعادها بالاول ان تحلل ناقض بينهما والا
كفى غسل الاعضاء بالاول على قول ابن مسلمة كما حققه ابن
دقيق العيد خلافا لابن عبد السلام وابن جماعة التونسي
وابن عرفة في اعادة الوضوء بالاول وان لم تحلله ناقض وبنوه
على الرفض وتبعهم الحطاب واما ان لم يكن على طهارة فالحكم
الاصلي كان لم يرد ما توضا به اخر الثالث في كبير الخرشي
يجب تقديم ما اشتبه بطاهر على ما اشتبه بنجس لا تدخل بوع
الحدث بالمضاف وتبعه شيخنا في حاشية مع انه اعترضه
على عبق بان الرفع هنا بالطهور قطعا غايته انه تلطخ الخ
والمستظهر نوب التقديم نعم يرد انه تلطخ في صلاة فالطاهر ل

اولا

٧

اولا لكن لا لما قال فان شك في العدد بني على كثرة النجس وان
اجتمع الطاهر والطهور والنجس فكل صلاة بوضوء وهو ظاهر
م وندب اراقة الماء اليسير كما سبق في السور لا الطعام
لحرمته وغسل انائه لا حوض سبعا تعبدا لطهارته ولذا
ولذا الكلب لم يطلب في الخنزير وقيل خشية كلبه لانه يود الماء
او ابله بولوغ كلب فاكثر بلا نية ولا تتريب ولا يحتاج
لدلك لانه ليس ازالة نجس كما ح بل ازالة النجاسة
بلا دلك كاف فليس الدلك على ما فيه من الخلاف في شرط في كل
غسل وفصل فرائض الوضوء غسل ولا يشترط فيه نقل
الماء لو جرى عن مسح راس كما في حشية بخلاف المسح على
المشهور لضعفه ولو نائبا عن مغسول بل هو اضعف
بن وحمله على النظر للحال في عكسه بخلاف الاول ما بين الوتد
فلا يوجد منهما لتتم الواجب وان بياض تحتهما
خلف العذار ولو سفل لا الخارج عن حيزهما الى
خلف او سامتهما ولا يمسح عكس الصدغين
يس محل الشعر النازل من الراس وبياض فوقهما اي الوتد
فيمسحان ولا يغسلان ولا يصح على المشهور غسل كل
يغسل ويمسح الا الحد بين الراس والوجه لتمام و
صلع منابت شعر الراس الاضافة للعهد جزء الاثم والا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)